المحاضرة الثانية عشرة

زيادة وتخفيض رأس المال في الشركة المساهمة

أولاً: زيادة رأس المال

قد تكون الحاجة الى زيادة رأس مال الشركة في بعض الفروض منها نجاح أعمالها واتجاه النية الى توسيعها واستثمار أموال جديدة أو عند عدم كفاية رأس مالها لتحقيق أغراضها لإخفاق المؤسسين ابتداء في تقدير الأموال المطلوبة أو لخسارة اصابة الشركة في فترة لاحقة فتزيد رأس المال لكي تعيد للدائنين كامل ضمانهم كما قد تلجأ الشركة الى ضم الاحتياطي الى رأس المال واصدار أسهم توزع مجاناً على المؤسسين للحيلولة دون تظلمهم ومطالبتهم بتوزيعه باعتبار أنه محتجز من الأرباح التي حققتها الشركة.

وسائل زيادة رأس المال:

أولاً: إضافة الاحتياطي الذي احتجز من أرباح الشركة لتوسيع تطوير المشروع والذي استثمر فعلاً لهذا الغرض الى رأس مال الشركة المساهمة والمحدودة وإصدار أسهم بما يعادل هذا الاحتياطي توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال بدون مقابل وازاء تحديد القيمة الأسمية للسهم بدينار واحد وعدم جواز اصداره بقيمة اسمية أعلى أو أدنى لذا فلا يمكن في ظل القانون العراقي ضم الاحتياطي الى رأس المال عن طريق زيادة قيمة السهم الاسمية وهو ما تجيزه بعض التشريعات العربية.

ثانياً: إصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بهذا الخصوص وتراعي في ذلك إجراءات يلي بيانها أن إصدار أسهم جديدة قد يضر بالمساهمين القدامى أو ببعضهم باعتبار أن المساهمين الجدد يشتركون معهم في الاحتياطي الذي كونته الشركة من أرباح الأسهم الاصلية التي سبق اقتطاعها منهم سنوياً ومن هنا فإن زيادة رأس مال الشركة يرتب انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة ولمواجهة ذلك تقرر بعض القوانين ومنها القانون العراقي أولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بالأسهم الجديدة.

والقاعدة هي أن أحكام الاكتتاب الاصلي تسري على عملية الاكتتاب بالزيادة باستثناء الأحكام المذكورة أعلاه.

٤- في الشركة المحدودة توزع الأسهم الجديدة على الشركاء فيها ويجب تسديد قيمة الأسهم خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال وتتحقق الزيادة بقدر الاسهم المسددة قيمتها عند انتهاء المدة.

٥- أجاز القانون للشركة المساهمة بعد مباشرتها نشاطها عرض أسهمها للاكتتاب بثمن يزيد على قيمتها الاسمية دينار واحد لتغطية مصاريف الاصدار ويضاف الباقي منه الى الاحتياطي ولا يدخل في حساب الارباح والخسائر وتأسيساً على ذلك يجوز عند زيادة راس المال في الشركة المساهمة طرح الأسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية بالكيفية المذكورة.

ثانياً: تخفيض رأس المال

يصار الى التخفيض أسباب مختلفة منها:

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة فبدلاً من الاحتفاظ به في خزائن الشركة معطلاً بلا فائدة يصار الى انقاصه.

٢- اذا بلغت خسارة الشركة الى ٧٥% من رأس مالها توجب عليها أما تخفيضه أو زيادته أو التوصية بتصفية الشركة أو اتخاذ أي إجراء آخر توافق عليه الجهة القطاعية.

٣- بينا أن الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة يعتبر ناجحاً متى بلغ القدر المكتتب ما نسبته ٧٥% من الأسهم المطروحة إلا أن المشرّع ألزم الشركة بعد تأسيسها طرح الأسهم التي لم يكتتب بها على الجمهور وذلك خلال مدة أربع سنوات من تاريخ صدور شهادة التأسيس وفق الاجراءات المتبعة في الاكتتاب التأسيسي.

وسائل تخفيض رأس المال:

١- يتم تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة بإلغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المراد تخفيضه ويجري الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة الى أقرب سهم صحيح فاذا كان المطلوب مثلاً

تخفيض ١٠% من الأسهم وجب الغاء نسبة مماثلة لذلك من سهام جميع الشركاء ولا يجوز قانوناً أن يقتصر الالغاء على أسهم شريك أو شركاء معينين وتلتزم الشركة برد قيمة السهم الملغاة الى اصحابها أو اعفائهم من دفع ما بذمتهم من أقساط وذلك في حالة اجراء تخفيض رأس المال لدواعي زيادته عن الحاجة.

٢- تعرف بعض التشريعات صيغاً أخرى للتخفيض من ذلك تخفيض القيمة الأسمية للسهم وشراء الشركة لأسهمها واستهلاكها ويلاحظ أن المشرّع العراقي قد حدد قيمة السهم بدينار واحد غير قابل للزيادة أو النقصان مما يعني تعذر تخفيض قيمته أما بالنسبة لقيام الشركة بشراء أسهمها واستهلاكها وتوزيع أرباحها على بقية حملة الأسهم فالقاعدة فيه أن المساهم لا يجبر على بيع أسهمه والمسألة متروكة لاتفاق الطرفين أي قبول المساهم لعرض الشركة بالشراء ولا نجد في القانون العراقي ما يجوز للشركة شراء أسهمها ومن ثم الغاءها وتوزيع الارباح المقابلة لها على بقية المساهمين.

اجراءات تخفيض رأس المال:

١- صدور قرار مسبب من الهيئة العامة للشركة المساهمة والمحدودة ويتحقق النصاب في اجتماع الهيئة بحضور من يمثلون أكثرية السهام المكتتب بها ويتخذ القرار بنفس الاكثرية أيضاً مثل ما عليه الحال في زيادة رأس المال.

٢- يتولى رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة رفع قرار التخفيض الى مسجل الشركات الذي يحيله بدوره الى الهيئة القطاعية للحصول على موافقتها ويرفق معها جدولاً مصدقاً من مراقب الحسابات بأسماء دائني الشركة وعناوينهم ومبالغ ديونهم .

٣- اذا لم توافق الهيئة القطاعية على قرار التخفيض اعتبر ملغياً ويلاحظ أن المشرّع العراقي لم يقرر امكانية الطعن بقرار الرفض المذكور.

٤- اذا ما اعترض أي من ذوي العلاقة خلال المدة ٣٠ يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان توجب على المسجل بذل المساعي لتسوية الاعتراضات رضائياً وبالكيفية التي يراها مناسبة.

٥- اذا توصلت المحكمة الى تسوية الاعتراضات أو اذا اقتنعت بالضمانات التي قدمتها الشركة تصدر قرارها بتأييد قرار التخفيض أما اذا لم تتوصل الى تسوية تلك الاعتراضات أو لم تكن الضمانات التي قدمتها الشركة كافية تقرر المحكمة عند ذلك إلغاء التخفيض أو إجراء تخفيض جزئي لا يضر بحقوق المقرضين.

الاحتياطي:

تلتزم الشركة قانوناً بتجنيب جزء من أرباحها بصفة منظمة وذلك لتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الخسارة التي قد تلحقها فيما بعد أو لتفادي النفقات الاستثنائية العارضة لو لتوزيعه على الشركاء كربح في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها ربحاً أو لمواجهة التوسع المنتظر في نشاطها.

إنَ تكوين الاحتياطي يعني أن المساهم سوف لا يحصل على حصيلة سهامه من الأرباح كامله، بحيث يتم استقطاع جزء منه للغرض المذكور وهو قد يحصل على جزء من الاحتياطي في سنوات لاحقة أو عند حل الشركة.

المساهمون:

يعتبر مساهماً كل من كان عضواً في الشركة أي ملكاً لسهم فأكثر من السهام المكونة لرأسمالها ولا فرق أن يكون من بين مؤسسيها ابتداء أو اكتتب لاحقاً في الشركة المساهمة ببعض أسهمها عند زيادة رأسمالها أو أن تكون ملكية الأسهم قد آلت عن طريق الميراث أو الهِبة أو البيع .

القاعدة كما بيناه هي أن لكل عراقي حق اكتساب العضوية في الشركات مالم يكن غير مقيم في العراق أو في قطر عربي آخر دون عذر مشروع أو كان ممنوع لشخصه أو لصفته من عضوية الشركة بموجب قانون أو قرار صادر من الجهة المختصة في الدولة.

ويتمتع المساهم بحقوق مقررة في القانون، وتترتب عليه التزامات يجب أداؤها، والقاعدة هي أن يستوي جميع الشركاء في التمتع بالحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات.

حقوق المساهم المالية والإدارية

أولاً: حقوق المساهم المالية

١- الحصول على الارباح حسب أسهمها في الشركة.
٢- التصرف بالأسهم على سبيل نقل ملكيتها أو وضعها تأميناً للدين.
٣- انتقال ملكية الأسهم عند وفاة الشريك الى ورثته حسب القسام الشرعي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.
٤- أولوية أو أفضلية الاكتتاب بالأسهم في الشركة المساهمة عند زيادة رأس المال الشركة.
٥- المطالبة بالتعويض عن أية أضرار تلحق به جراء خطأ المؤسسين عن تأسيس الشركة أو خطأ صادر عن رئيس أو أعضاء مجلس الادارة.
٦- استيفاء استحقاقه من موجودات الشركة عن التصفية وإن مالك الأسهم المقيد في سجلات الشركة هو الذي له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن نصيبه في الموجودات.

ثانياً: حقوق المساهم الإدارية

١- حق البقاء في الشركة.
٢- المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة.
٣- يجوز لمن يحملون ١٠% في الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها الطلب من المسجل اختيار مفتش للتفتيش عند وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لأحكام القانون أو عقدها أو قرارات هيئتها.
٤- المشاركة في مجلس الادارة ما دام متمتعاً بالشروط المطلوبة لذلك.
٥- الاطلاع على سجل الاعضاء المتضمن أسماء ومهنة وعدد أسهم كل عضو وتاريخ تملكه وأرقام الأسهم.